الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم
اني عبدك وانت ربي اسألك الامن والايمان والتسليم والسلام
والاسلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار. ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة و
يكرر دعواته. فاذا فرغ من الدعاء سار نحو منى وعليه السكينة
والوقار فاذا وصل وادي محسر اسرع السير قيد ندباقدر رمية
حجر ثم يمشي وعليه السكينة والوقار ايضا حتى ياتي منى المنسك
السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات فالشجر والمدر والكحل
والزرنيخ والذهب والفضة ونحو ذلك لا يجزي عندنا. ويستحب
ان تكون كالانام ولو رمى باصغر او اكبر حيث يطلق عليها اسم الحصى
اجزأ فرع هل يجزي رمي الحصى بالبندق او الوضف او الحذف
قلت المختار للمذهب انه لا يجزي. ويجب ان يرمي بها مرتبة واحدة
بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة اعاد الكل عندنا ولو كان ناسيا
والعبرة بخروجها من اليد وقتا وفعلا لا بوقوعها فلو رمى بها
دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه. والعكس يجزي ولا
يشترط ان يصيب الجمرة لان المقصود اصابة المرمى وهو موضع الجمرة
وحولها فان قصد اصابة البنا فلا يجزي لانه لم يقصد المرمى

المرمى

الوضف المقلاع

المرمى هو القرار لا البنا المنصوب فان قصد غيرها لم يجزه و
لو اصابها فرع لو اصابت الحصاة بعيرا او انسانا او نحوهما
ثم انه وقعت الى المرمى اجزأه لان انه فاعها تولد من فعله لا اذا دفعها
الذي وقعت عليه الى المرمى فانها لا تجزيه فان التبس عليه الحال فا
لمختار انها لا تجزيه. ويجب ان تكون السبع الحصى مباحة طاهرة
غير مستعملة فلا يجزي الرمي بالمغصوبة ولا بالمتنجسة لانه عبا
دة فلا يعتد بالنجس ولا بحصاة مستعملة قد رمي بها هو او غيره و
أسقطت واجبا و اول وقت ادائه عندنا وقتا وفعلا من فجر
النحر فلو رمى قبل الفجر لم يجزه غالبا احترازا من المرأة والخائف و
المريض وكل معذور فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير لا قبله
فلا يجزي اجماعا ولا يسقط عنهم الدم مع الجواز بل يلزمهم دمان لعدم
المبيت اكثر الليل بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر الا
ان يكونوا قد باتوا اكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمشعر قبل الشروق
بعد طلوع الفجر سقط الدمان واما آخر رمي جمرة العقبة فالمذ
هب ان وقته ممتد من فجر النحر الى فجر ثانيه ويكون اداء والمستحب
ان لا يرمي الا بعد طلوع شمس يوم النحر وعند اوله يندب له ان
يقطع التلبية مع اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة وبعده اي

Copyright © King Saud University